

مركز تنمية المواد

مرسوم رقم 88 - 58 مؤرخ في 4 شعبان عام
1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن
انشاء مركز تنمية المواد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في
22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة
1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ
في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة
1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث
المحدثه لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986
والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما
المواد 6 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع
قطاعي مشترك يسمى "مركز تنمية المواد" ويدعى في
صلب النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم
83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983
المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظة
السامية للبحث.

يكون مقره في درارية (ولاية تيبازة) و يمكن
نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم
يتخذ بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

المادة 3 : يتولى المركز، في اطار مهامه العامة
وزيادة على اعماله المنصوص عليها في المادة 4 من
المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة

1983 المذكور اعلاه، اعداد برامج البحث في ميدان تقويم المواد المتعلقة بتنمية الطاقات الجديدة واستعمالها، وتطبيق ذلك.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته فيما يأتي على الخصوص :

- يقوم بجميع الاشغال والاعمال الخاصة بالبحث قصد اكتساب أنظمة انتاج المواد وتنميتها والتحكم في طرقها وتقنياتها،

- يطور جميع اعمال التحويل والمعالجة والتشكيل قصد تثمين المواد.

المادة 4 : يشارك المركز في ميدان التكوين حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، في تكوين التقنيين السامين وتحسين مستواهم، كما يشارك في التخصص ضمن اطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العليا.

المادة 5 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه فضلا عن المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من ممثلي القطاعات المنتجة الاساسية أو المستعملين الآتي بيانهم :

- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزارة التعليم العالي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988.

الشلالي بن جديد

يتم تعيين المستخدمين وتقسيم تراث مركز تنمية المواد ما بين مركزي البحث النووي المذكورين أعلاه، بقرار من محافظ الطاقة الذرية.

المادة 3 : يتم تحويل الممتلكات والحقوق والالتزامات بإنجاز جرد كمي وتقديره طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول.

ينجز الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير المالية ومحافظ الطاقة الذرية معا.

المادة 4 : يبقى مستخدمو مركز تنمية المواد خاضعين للأحكام النظامية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ حل المركز المذكور.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 58 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 99 - 91 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن حل مركز تنمية المواد وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركزي البحث النووي للجزائر ودرارية (محافضة الجزائر الكبرى).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 58 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية المواد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم حل مركز تنمية المواد الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 88 - 58 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 و المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول الممتلكات والحقوق والالتزامات و مستخدمو مركز تنمية المواد، حسب الحالة، إما إلى مركز البحث النووي بالجزائر، أو إلى مركز البحث النووي بدرارية (محافضة الجزائر الكبرى) اللذين أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.